

الزكاة تقسيط اخراج الزكاة

الزكاة • الزكاة

السؤال

هل يجوز إخراج زكاة المال على شكل أقساط؟

الجواب

الأصل أن تُخرج زكاة المال دفعة واحدة عند حلول الحول، لكن إذا دعت الحاجة أو المصلحة الشرعية لإخراجها على أقساط (مثل عدم القدرة على إخراجها كاملة أو الحاجة لتوزيعها على المستحقين)، فيجوز ذلك بشرط أن يتم تسديدها كاملة خلال العام.

المفتي: الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

طُبِعَتْ فِي ٢٠ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٣١ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ ٢٠٢٦ م)